ابن سوره لانه لم يتجدد الملك للمولى عنه قوله وكذلك اذا عجز المكاتب ولم يقبض حتى عجز
اى فانه يفسخ او يفيد قوله وان قضى به عليه في كتابته اى ان قضى بموجب الجناية على المكاتب في حال
كتابته فهو دين اى قدر قيمة المكاتب دين على المكاتب قوله ولنا ان المانع قابل للزوال للتردد اى
لاحتمال انفساخ الكتابة فلم يثبت الانتقال في الحال اى من الرقبة الى القيمة فيتوقف على القضاء
او الرضاء وحاصله ان جناية المكاتب عندنا لا يصير دينا الا بالقضاء او رضاء او بالموت عن
وفاء وعند زفر رح يصير دينا في الحال لان المانع من الدفع قائم وقت الجناية وهو الكتابة فوجب
ان يصير موجبه القيمة بنفس الوقوع كجناية المدبر وام الولد ولنا ان الاصل في جناية العبد وجوب
الدفع الا ان يتعذر التسليم لوجود المانع عن الانتقال من ملك الى ملك والمانع هنا قابل
للفسخ والزوال فلما كان المانع مترددا لم يثبت الانتقال عن الموجب الاصلي الا بالقضاء او الرضاء
قوله ويسعى في حق الموت حقه اى الكتابة سبب الحرية والحرية حقه والكتابة سبب الحرية وسبب حق
المرء حقه فيكون الكتابة حقه والحق لا يبطل بالموت كما اذا كان له دين على آخر قوله الا ان
الورثة يخلفونه اى بهذا القدر لا يتغير الحق كما اذا كان له دين على رجل فمات رب الدين فورثته
يخلفونه في الاستيفاء ويبرأ بالاداء اليهم حسب اداء اذا ادى الى المورث قوله لا يصير ابرأ عن
نصيبه لانه لم يوجد الابراء نصا وانما جعلنا اعتاق الكل ابراء عن كل البدل اقتضاء تصحيحا لاعتاقهم
فانهم لا يملكون اعتاق المكاتب الا في ضمن ابرائه عن كل بدل الكتابة ومن ضرورته ثبوت العتق
بخلاف ما اذا اعتقه احد الورثة فانا لو جعلناه ابراء عن بعض بدل الكتابة بطريق الاقتضاء لم
يلزم من ذلك ثبوت العتق له في كله ولا في جزوه فالحاصل ان المقتضى ما لم يكن مذكورا لا يعد
مذكورا للتصحيح المذكور شرعا كاعتاق جميع الورثة المكاتب امكن تصحيحه بثبوت الابراء
عن جميع بدل الكتابة اذ هو حقهم وقد جرى فيه الارث وان كانوا لا يملكون رقبة المالك
ابرائه بطريق الاقتضاء وانتفاء المقتضى فاما البراءة عن بعض بدل الكتابة لا يصحح الى ثبوت
مقتضى اعتاق بعض الورثة لان البراءة عن بعض بدل الكتابة لا يكون مقتضيا للعتق اذ
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلا يثبت البراءة عن بدل الكتابة باعتاق بعض الورثة لا
نصا ولا اقتضاء

كتاب الولاء

هو من الولي بمعنى القرب يقال بينهما ولاء
اى قرابة ومنه قوله عليه السلم الولاء لحمة كلحمة النسب اى وصلة كوصلة النسب قوله الولاء
نوعان اى الولاء المستعمل في الشرع وهو الذي يقع به التناصر نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء
نعمة قال الله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه اى انعم الله عليه بالاسلام و
انعمت عليه بالعتق قوله وسببه العتق على ملكه في الصحيح هذا احتراز عن قول اكثر اصحابنا
فانهم يقولون سبب هذا الولاء الاعتاق واستدلوا بقوله عليه السلم الولاء لمن اعتق ولكنه
ضعيف فان من ورث قريبه يعتق عليه كان مولى له ولا اعتاق هنا ولا صح ان سببه العتق

على ملكه

الاعتاق

على ملكه لان الحكم يضاف الى سببه يقال ولاء العتاقة كذا في المبسوط قوله فقد احياه معنى لان
الرق اثر الكفر والكفر موت حكمي قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اى كافرا فهديناه
فكان في معنى الولاء من حيث ان سبب حيوة الولد انما هو الوالد فيرثه كهو قوله فان قيل ينبغي
ان يرث المعتق من المولى ايضا اذا لم يكن للمولى عصبة نسبية كما هو قول الزهري وقول الحسن
بن زياد رح قلنا المعتق اجنبي عنه وقد جاء في المعتق نص مخالف للقياس فلا يقاس عليه غيره
قوله فان شرطا سائبة عند سامة اى لا ولاء بينه وبين معتقه من بيان اعجبني وذهب
كل اى اعتق يعمل عتقه ولا يشترط الكلابية فالشرط باطل قوله واذا ادى المكاتب عتق و
ولاؤه للمولى لان سبب الولاء العتق على الملك وقد عتق على ملكه اذ المكاتب لا يورث وكذلك
المدبر لا يورث فيعتق على ملكه ايضا قوله لانه عتق على معتق الام مقصودا وانما قلنا انه
صار معتقا مقصودا لان الجنين جزء من الام والمولى اوقع العتق على جميع اجزائها مقصودا
فيكون معتقا للجنين الذي هو جزءها مقصودا ايضا كذا ذكره شيخ الاسلام رح قوله او
ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر اى من يوم مثلا والاخر بعدها قوله لان الجنين
غير قابل لهذا الولاء مقصودا بخلاف ولاء العتاقة فان الجنين يصير مقصودا بالاعتاق
لانه محل لاضافة العتق اليه وبعد ما صار مقصودا لا يمكن ان يجعل تابعا لغيره في الولاء اما
هنا فالجنين ليس بمحل لعقد الولاء عليه لانه تمام بالايجاب والقبول وليس للجنين ولاية
الايجاب والقبول عليه فكان تابعا في الولاء قوله يجعل تابعا للاب لان الاب هو الاصل في
الولاء لكونه بمنزلة النسب قوله بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت او طلاق فجاءت
بولد لاقل من سنتين والصحيح من الرواية لاقل من سنتين بدليل قوله وبعد الطلاق
الرجعي لما انه يصير مراجعا وقد مر في كتاب الطلاق ان المعتدة من الطلاق الرجعي اذا
جاءت بولد من سنتين يكون ذلك منه رجعة لتيقنا بالعلوق بعد الطلاق وان جاءت بولد
لاقل من سنتين لا يكون رجعة بالشك لانه لو حمل على وطيه في العدة يصير مراجعا ولو
حمل على ما قبل الطلاق لا يصير مراجعا ولو حمل على ما قبل الطلاق لا يصير مراجعا والمراجعة
لم يكن فلا يثبت بالشك قوله وان اعتق الاب لتعذر اضافة العلوق الى ما بعد الموت صورته
في فصل الموت انه كان مكاتبا مات عن وفاء او ولد مولود في الكتابة وفي الكافي وما وقع
في نسخ الهداية فجاءت بولد لاكثر من سنتين لا يكاد يصح والصحيح ما ذكر في شرح الطحاوي
لاقل من سنتين وعليه يدل التعليل المذكور فيها فالظاهر وقع من الكتاب قوله وكانوا
محجوبين عن ذلك اى قوم الام وكانوا محجوبين عن اداء الارش فلا يكونون متبرعين في
ذلك فلذلك يرجعون قوله ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب العجم جمع العجمي وهو
خلاف العربي وان كان فصيحا صورة المسئلة ان الحر العجمي الذي ليس بمعتق لاحد سواء كان

Copyright © King Saud University